

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد الدكتور محمد صبرى يوسف وآخرا إلى الاتحاد السوفيتى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور محمد صبرى يوسف ، والجيولوجى السيد / أحمد نصر البرقوق إلى الاتحاد السوفيتى للانضمام إلى اللجنة الفنية الموجودة حاليا في موسكو للاتفاق على بعض المشروعات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٥٩

في شأن إيفاد بعثة للسفر إلى الخارج للتعاقد على شراء مواشى أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج مؤسسة التحرير في الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ - توفد إلى هولندا بعثة مؤلفة من :

الدكتور عباس الأترى ، مراقب مراقبة الإنتاج الحيوانى بوزارة الزراعة .

الدكتور حلمى زكى عبد الحى ، مدير عام وحدات الانتاج الحيوانى - بوزارة الزراعة

الدكتور محمد توفيق رجب ، أستاذ تربية الحيوان بكلية الزراعة جامعة القاهرة .

فاروق السمان ، وكيل الإدارة المالية للإصلاح الزراعى .

مادة ٢ - تكون مهمة هذه البعثة التعاقد على شراء مواشى أجنبية من نوع الفريزيانف لوزارة الزراعة بالإقليم الجنوبى في حدود مبلغ ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف جنيه مصرى) .

ومديرية التحرير في حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصرى) بما في ذلك الأدوات والأدوية البيطرية .

مادة ٣ - يفوض الدكتور حلمى زكى عبد الحى لشراء الأدوات والأدوية البيطرية لمديرية التحرير من سويسرا وألمانيا الغربية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد الأمين العام لوزارة المواصلات والأمين العام للبريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالى إلى اليابان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس أنيس شباط الأمين العام لوزارة المواصلات بالإقليم الشمالى والدكتور حلمى الخمام الأمين العام للبريد والبرق والهاتف بالإقليم المذكور لزيارة اليابان للاطلاع على تقدم المواصلات البرية والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك لمدة خمسة عشر يوما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر